

شرح معاني الآثار

1900 - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف قال ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم

قال Y أننا في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل لإيلاف قريش في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله A وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ومن تابعيهم هو النظر لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب بفاتحة الكتاب لأنها سورة ركعة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب أيضا لكل سورة منه ركعة وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى